



دور القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاجتماعي

م.د. حسين عبد الوهاب حسين

أ.م.د. أحمد خضير عمير

كلية الإمام الأعظم الجامعة

الجامعة العراقية



The role of the Holy Quran in achieving social security

ahmed kudeer omair
(Iraqi University)

HUSSEIN
ABDULWAHHHUSSEIN
(ALimamaladham University)



الملخص:

يقوم البحث على التحليل المنهجي الوصفي للرؤية القرآنية تجاه الأصول الأمنية التي طرحها القرآن الكريم في آياته لتحقيق السلم الاجتماعي، وكثرة هذه الآيات التي تتناول الموضوع وحاجتها إلى مناقشات واسعة يضيق مقام البحث في تناولها؛ ونظراً لمحدودية الصفائف المطلوبة في تناول موضوعات البحث؛ تسعى الدراسة لبيان: أبرز الوسائل والأصول التي طرحها القرآن الكريم لتحقيق الأمن للفرد المسلم والمجتمع

Abstract

The research is based on a systematic and descriptive analysis of the Qur'an vision towards the security origins that the Holy Qur'an put forward in its verses to achieve social peace, and the large number of these verses that deal with the topic and its need for broad discussions is narrowing the topic of research in dealing with it. Given the limited number of sheets required in dealing with research topics; The study seeks to demonstrate: the most prominent means and principles proposed by the Noble Qur'an to achieve security for the Muslim individual and

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن العظيم عبرة لمن تدبّر، وأصلي وأسلم على من أنذر وبشر سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد ...

أهمية الموضوع :

تطلبت الأزمة الأمنية التي يمرُّ بها المجتمع إلى معالجة قرآنية شاملة، ينطلق من خلالها أصحاب القرار لصياغة رؤية أمنية متكاملة تستمد أصولها من روح القرآن الكريم، إذ يعد تحقيق الأمن الوطني من الموضوعات التي أكد عليها القرآن الكريم ، وتناول أبعادها الأمنية وما تفضي إليه من : تحقيق الاستقرار الأمني للمجتمع المسلم .

إذ أكد القرآن الكريم على ضرورة تحقيق الأمن الحقيقي للفرد المسلم في نفسه ودينه وعرضه وماله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها.

شمل الأمن من المنظور القرآني جوانب الحياة كافة، من قبيل: الأمن الفكري، والاجتماعي، الاقتصادي، مُدلاً في آيات عدة على: رؤية شاملة لا تنحصر على صيانة الدماء ومعاقبة المجرمين فحسب، بل تتسع لتشمل الحياة الإنسانية جميعها.

فأنزل القرآن الكريم الحفاظ على الدين والنفوس والعقل والنسل والعرض والمال: منزلة الضرورة التي لا تستقيم الحياة إلا بها.

وقد بلغ بالقرآن الكريم لحفظ هذه الضروريات التي ترسخ السلم في المجتمع من العناية بحفظها، إلى: أنّ حرم على المسلم الاعتداء على نفسه، فحرمت الردة، وتعريض النفس للهلاك، وارتكاب الفواحش، وتناول المسكرات والمخدرات، وإضاعة المال، ونحو ذلك، كما حُرّم على الآخرين الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وشرع القرآن الكريم : عقوبات رادعة، وإجراءات وقائية متنوعة، من أجل تحقيق الأمن الوطني من خلال رؤية متكاملة.

ذلك أن التشريع القرآني، يحقق: العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين، واستقرار هذه العلاقات، وقيامها على العدل والمصلحة، موفراً للأمن للفرد وللمجتمع بصورة متكاملة بعيداً عن الإضرار بالحقوق العامة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- أ. ما مفهوم الأمن الاجتماعي ؟
- ب. ما الوسائل القرآنية في تحقيق الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم؟
- ت. ما أثر العقوبات القرآنية في استتباب الأمن في المجتمعات ؟
- ح - ما علاقة أمن الفرد بأمن المجتمع؟
- ج - ما العلاقة بين استيفاء الحقوق الإنسانية وبين تحقيق الأمن الاجتماعي؟

منهج البحث:

يقوم البحث على التحليل المنهجي الوصفي للرؤية القرآنية تجاه الأصول الأمنية التي طرحها القرآن الكريم في آياته لتحقيق السلم الاجتماعي، وكثرة هذه الآيات التي تتناول الموضوع وحاجتها

إلى مناقشات واسعة يضيّق مقام البحث في تناولها؛ ونظراً لمحدودية الصفائف المطلوبة في تناول موضوعات البحث؛ تسعى الدراسة لبيان: أبرز الوسائل والأصول التي طرحها القرآن الكريم لتحقيق الأمن للفرد المسلم وللمجتمع .

أسباب اختيار الموضوع:

يمرُّ المجتمع اليوم بموجة عابرة من عدم الاستقرار، ذلك لما يعيشه بعض المسلمين من بُعدٍ عن مصادر الشريعة وأحكامها -المتكاملة في رسم المنهجية المستقيمة للمجتمع - وما تمر به البلاد من فقدان نعمة الأمن والأمان، فضلاً عن ابتعاد جُلّ المسلمين عن حقائق الأمور ومجرياتها، ووقوعهم بالمخالفات الشرعية من: ارتكاب المحظورات والوقوع في المحرمات وفعل المنكرات ، جميع تلك الإشكالات دفعت بالباحثين إلى تناول موضوع: دور القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاجتماعي ، إذ لا أمان لمجتمعاتنا بغير امتثال النهج القويم الذي رسمه لنا القرآن الكريم.

هيكلية البحث:

فُسم البحث على مبحثين:

بعد المقدّمة والتمهيد:

إذ يتناول المبحث الأول: القرآن الكريم والأمن الاجتماعي، وهو على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: القرآن وصيانة الأمن الاجتماعي.

أما المبحث الثاني فيتناول: أثر العقوبات القرآنية في تحقيق الأمن الاجتماعي، وهو على مطلبين:

المطلب الأول: أثر العقوبات القرآنية في معالجة الجرائم المجتمعية.

المطلب الثاني: أثر العقوبات القرآنية في معالجة الجرائم الفردية.

ثم الخاتمة والمصادر.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن تُوفّق لإتمامه على النحو الذي يرضيه سبحانه، وأن يتجاوز عمّا يكون فيه من تقصيرٍ هو من لوازم البشر .

المبحث الأول: القرآن الكريم والأمن الاجتماعي

يتناول المبحث الأول التعريف بمفهوم الأمن من حيث اللغة والاصطلاح العلمي عند علماء الإسلام، فضلاً عن التوجيهات القرآنية في صيانة الأمن الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي

ينبغي قبل تناول الرؤية القرآنية لموضوع تحقيق الأمن الاجتماعي من المنظور القرآني، التعريف بمفردات الدراسة، إذ الأمن باللغة مشتق من: (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان. قال الخليل: الأمانة من الأمن. والأمان إعطاء الأمانة. والأمانة ضد الخيانة، يقال: أمنت الرجل أمانة وأماناً، وأمني يؤمني إيماناً. والعرب تقول: رجل أمان: إذا كان أميناً.

وقال اللحياني وغيره: رجل أمانة: إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته؛ وأمانة بالفتح يصدق ما سمع ولا يكذب بشيء، يثق بالناس. فأما قولهم: أعطيت فلاناً من أمن مالي فقالوا: معناه من أعزه علي. وهذا وإن كان كذا فالمعنى معنى الباب كله، لأنه إذا كان من أعزه عليه فهو الذي تسكن نفسه¹.

والأمن في الاصطلاح هو: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما...².

وذكر البعلي: أنه عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً أو جماعة مؤقتاً أو مؤبداً³.

وقال المناوي: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف⁴.

أما مفهوم الاجتماعي فهو مصطلح مشتق من المجتمع:

والمجتمع لغة: اسم مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد والمجتمع موضع الاجتماع أو الجماعة من الناس⁵.

أما المجتمع اصطلاحاً: المجتمع كمصطلح يدل على الانتماء إلى فكر معين، أو أرض أو جنس أو قوم، وقد أثار هذا المصطلح علماء الاجتماع وكانت لهم تعريفات عدة. منها إن المجتمع هو " تركيب أو تأليف لمجموعة من الأفراد يتميز بخط معين من العلاقات التي تربط هذه المجموعة من الأفراد وتجعلهم كلاً واحداً متماسكاً متجهاً إلى غاية واحدة"⁶. وقيل أيضاً: هو " ذلك الإطار العام الذي يحدد العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة وحدات أو جماعات"⁷، وعرفه بعضهم بأنه أساس كل الظواهر الدينية والمعرفية⁸، وعبر عنه "توحيدي" إن المجتمع البشري هو ذاته نظام لعلاقات بين الكائنات البشرية⁹.

وقيل أيضاً هو مجموع من الناس تربطهم أفكار ومشاعر وأنظمة، وبهذا يصنف بحسب هذه المنظومة من الأفكار والمشاعر والأنظمة فإن كانت إسلامية مثلاً كان مجتمعاً إسلامياً وإن كان ليبرالياً مثلاً كان المجتمع ليبرالياً¹⁰.

والقرآن الكريم هو الذي أعطى صور ومشاهد وبدايات ونهايات وانحلال وتقدم وخراب وبناء وسقوط وشموخ الأمم والمجتمعات على هذه الأرض، وأسس أول فكرة لبناء المجتمع الراقي الذي تحلم به الأمم، فالقرآن الكريم لم يضع الحياة البشرية في قوالب خيالية مثالية جامدة، لكنه عالج

اللبنة الأساسية في المجتمع ألا وهو الإنسان، فوضع أفضل الحلول الناجعة لكل من يبحث عن سعادة الفرد والمجتمع.

ومن خلال البحث لم نجد تعريفاً مركباً للأمن الاجتماعي ولكن مما تبين لنا من تعريفات لغوية واجتماعية للأمن والاجتماع منفردين يمكن تعريف الأمن الاجتماعي تعريفاً مركباً بأنه: مجموعة من الأنظمة التي تؤسس الحماية الفعلية لحقوق الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: القرآن وصيانة الأمن الاجتماعي

أكد القرن الكريم على تحقيق الأمن والسلام في المجتمع، وذلك من خلال صيانة المنظومة الأمنية التي ترتبط بمفهوم الثواب والعقاب الذي أسس له القرآن الكريم في آياته تأصيلاً وتشريعاً.

إن من مقاصد القرآن الكريم صيانة دماء الناس وحفظ أموالهم وأعراضهم وتأمين سبل العيش الكريم لهم، لأن حق الحياة بالنسبة للإنسان أعلى ما يكون؛ إذ إن الحياة منحة إلهية أعطيت للإنسان. ليقوم برسالته على ظهر الأرض فأكد الإسلام حرمة النفس وحققها في الحياة. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }¹¹.

وقال تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرًا بِآيَاتِي وَإِيَّائِي وَبِالَّذِينَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْنَا مَا تَكْفُرُوا بِهِ لِنُقَلِّبَنَّ أَهْلَ الْبُيُوتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا فِي حَيَاتِهِمْ لِيُقَدَّرُوا وَلَقَدْ أَضَلَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ سُبُلَ اللَّهِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتٍ أَنْ يَقُولُوا سِوَى اللَّهِ شَيْئًا لِيُنذَرُوا فَبَطَلُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَكِيدُونَ }¹²، هي حقيقة ذلك المجتمع الذي صور للفرد كيف ان له حقوق وحرريات وعليه حق فهو نظام إقامة المبادئ الأساسية لمجتمع يبحث عن حرية أفراده وأمانهم لا حرية ظلم واستبداد فحق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان وحق الحياة هو حق النفس في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ وليس للإنسان فضل في إيجادها وكل اعتداء عليه جريمة في نظر الإسلام¹³.

والنفس الإنسانية موضع اعتبار عظيم في شريعة الإسلام بل ان الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتقرر الخير للإنسان ولتبدد من طريقه الأذى والشر والضرر كي يعيش آمناً سالماً مطمئناً⁽¹⁴⁾.

إذ أكد القرآن الكريم على صيانة أمن المجتمع، ونهى عن الإفساد فيه، قال تعالى: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ }¹⁵.

يقول ابن القيم: وقوله تعالى ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها قال أكثر المفسرين لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم فساد في الأرض بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو بالشرك به ومخالفة أمره قال تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }¹⁶ وقال عطية في الآية ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بمعاصيكم، وقال غير واحد من السلف إذا قحط المطر فإن الدواب تلعن عصاة بني آدم وتقول اللهم عنهم فبسببهم أجدبت الأرض وقحط المطر وبالجملة فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره ومطاع متبع غير رسول الله (ص) هو

أعظم الفساد في الأرض ولا صلاح لها ولا لأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره والطاعة والإتباع لرسوله ليس إلا وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول فإذا أمر بمعصيته وخلاف شريعته فلا سمع له ولا طاعة فإن الله أصلح الأرض برسوله ودينه وبالأمر بتوحيده ونهى عن إفسادها بالشرك به وبمخالفة رسوله.

ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل شر في العالم وفتنة وبلا وقحط وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة إلى غير الله ورسوله¹⁷.

ومن صور صيانة القرآن الكريم للمجتمع من التفكك والانزلاق نحو الانفلات الأمني وبث الرعب فيه، الدعوة القرآنية نحو المساواة والعدالة الاجتماعية التي تضمن تكاتف المجتمع وتعاون أبنائه، ويظهر ذلك البعد في آيات قرآنية عدة، إذ أكد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }¹⁸. وقوله تعالى: { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ }¹⁹. وقوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا }²⁰.

وقد رفض القرآن رفضاً حاسماً بأن يكون ذلك منار تفرقة، أو سبب انقسام بل جعله آية في إبداع الخالق جل شأنه: { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ }²¹.

ومن صور صيانة القرآن الكريم لأمن المجتمع المسلم، التأكيد على الاستقرار الأسري، وذلك إن الإسلام يعد الزواج من العبادات ويرفض وصف النزوح الجنسي بأنه دنس ما دام يتحرك في حدود الشريعة، ويمشي وفق ضوابطها. إن الشخص الذي يطعم باسم الله ويستغل القوى المدخرة في بدنه في مرضاة الله شخص صالح، وكذلك الرجل يفضي إلى المرأة أو المرأة تفضي إلى الرجل، وكلاهما ما يستحل الآخر إلا باسم الله. إن هذه الصلة قريبة. ومن ثمرتها يتصل موكب الحياة على ظهر الأرض. ويزداد الإيمان قوة بما ينضم إلى الآباء من أولاد ولذلك يقول الله تبارك وتعالى: { قَالَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }²². ويقول تبارك وتعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً }²³.

وغيرها كثير من الصور الاجتماعية التي أكد عليها القرآن الكريم لأجل صيانة المجتمع وحفظ أمنه وسلامه.

المبحث الثاني: أثر العقوبات القرآنية في تحقيق الأمن الاجتماعي

يتناول المبحث الثاني أثر العقوبات القرآنية في تحقيق الأمن الاجتماعي، إذ تمثل تلك العقوبات الجزاء العادل للمجرمين، والرادع الأمثل لذوي النفوس الضعيفة، وتعرف هذه العقوبات بالمصطلح الإسلامي بلفظ: الحدود، والحدود جمع حد، **والحد في اللغة** يأتي لمعانٍ منها: المنع، تقول: حددت فلانا عن الشر، أي منعته، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول، والسجان حداداً لمنعه عن الخروج، ومن هنا سميت بعض العقوبات حدوداً، لأنها موانع من ارتكاب أسبابها²⁴، وتطلق الحدود ويراد بها أحكام الله تعالى التي حددها وقدرها من الأوامر والنواهي فلا يحل لأحد أن يتعداها، فحدود الله محارمه، ومنه قوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا }²⁵.

أما الحد اصطلاحاً: فيعرفه الحنفية بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله²⁶، وعرفها الشافعية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى²⁷، وبناء على ذلك: فالتعزير غير داخل في الحدود لأنها وإن كانت عقوبات فهي غير مقدرة من الشارع، وإنما هي عقوبات اجتهادية تقديرية موكولة إلى رأي الإمام. وخرج القصاص، لأنه ليس حقا لله بل هو حق العبد، وعرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله²⁸، وهذا التعريف أخرج التعزيرات كتعريف الحنفية لأنها غير مقدرة، لكن أدخل بعض العقوبات كالقصاص في الحدود، فهي عقوبة مقدرة ولكن ليست حقا لله، يقول الماوردي: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"²⁹.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الحدود، فبعضهم ذكرها خمسة، ولم يذكر حد الردة فيها، وبعضهم عدّها سبعة، فأضاف القصاص واعتبره حداً، لأنه عقوبة مقدرة بالنص، وبعضهم عدّها خمسة بدون حد الردة، وقسم فصل حد الشرب عن حد السكر، وضموا حد الحراية وقطع الطريق إلى حد السرقة، واعتبروا الأول حد سرقة كبرى والثاني حد سرقة صغرى³⁰.

المطلب الأول: أثر العقوبات القرآنية في معالجة الجرائم المجتمعية

عالجت الحدود القرآنية العديد من الجرائم التي تهدد السلم الاجتماعي، إذ يتعدى أثر تلك العقوبات شخوص الجناة وضحاياهم، لتنبث الرعب والخوف في طبقات المجتمع، لذلك يحتاج المجتمع المسلم إلى الأمن الاجتماعي.

وقد تناول القرآن الكريم في آياته قضايا عدة ترسخ السلم الاجتماعي للمجتمع عموماً، إذ شدد القرآن الكريم العقوبة على جريمة قطع الطريق التي تبيث الرعب في المجتمع وتزرع الخوف في نفوس الناس، إذ هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لما فيها من المجاهرة بالإجرام وترويع الناس واخذ أموالهم بالقوة والقهر وما يترتب على ذلك كله من إخلال خطير بالأمن الدولي وقد عرف الفقهاء هذه الجريمة: بأنها الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمتنع عن المرور وينقطع الطريق سواء كان مرتكب هذه الجريمة فرداً أو أكثر بسلاح أو غيره وسموا مرتكب هذه الجريمة بالمحارب، وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذه الجريمة وبين عقوبتها قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأُخْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}³¹. وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل أو يصلب إذا قتل واخذ المال، ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ المال، وتقطع يده ورجله من خلاف إذا اخذ المال ولم يقتل، وينفى من الأرض إذا أخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ مالا³²، والمراد بالنفي حبس الجاني في غير بلدته³³.

ومحاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم، عن طريق ارتكاب جرائم القتل أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعتبر من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحد. يذكر ابن رشد: وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فساداً والسعي في الأرض فساداً هو الحراية نفسها³⁴.

ويمكن القول، بأن الأهمية البالغة للأمن في المجتمع المسلم، وكون توافره العامل المهم في سعي المجتمع إلى النمو والارتقاء في جميع المجالات، هي التي جعلت الإخلال بالأمن محاربة لله ورسوله، وكانت عقوبته من أشد الحدود صرامة وحسماً في الإسلام، إذ إن عقوبة هذا الإخلال الخطير، تتراوح بين القتل والصلب، وبين قطع الأطراف والنفي، وكلها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمة، وللردع عند ارتكابها، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية قبل ارتكابها، وإلى العقاب العادل عند وقوعها.

وتشمل الصور التي يطبق عليها حد الحرابة، الجرائم والجنایات الخطيرة التي تنتهك أمن الإنسان، كالقتل وأخذ المال كرهاً، وتخويف الجماعة عن طريق العصابات الإجرامية، ونشر الفساد بين الناس، مما يجعل الأمن العام مهدداً أو منقوصاً.

فإن إخافة الطريق وحدها، يتحقق بها ارتكاب حد محاربة الله ورسوله الذي نص الله في القرآن الكريم على عقوبتها في القرآن، وهذا الحد كما عدّد الفقهاء صورته وأشكاله، يحفظ أمن الدولة وأمن المجتمع من جرائم خطيرة، يتعاون فيها المجرمون على الإخلال بأمن الناس.

إذ أكد القرآن الكريم على نفي الفساد وإشاعة السلم، قال تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } 35 .

هذا إذا كان النزاع بين المؤمنين فإذا كان بين غير المؤمنين فمن باب الأمر بالمعروف أن يكون الإصلاح بينهم فحثت الآية الكريمة على الإصلاح فيجب على المسلمين اتخاذ كل الوسائل المؤدية له كالوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والمفاوضات والمسامحة الحميدة وغيرها³⁶.

لذلك فالقرآن الكريم يؤكد على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات والاضطرابات الأمنية، إذ قرر الإسلام الكثير من الطرق التي تكفل حلّ تلك المنازعات سلمياً وبالطرق الشرعية. قال تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } 37 . قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } 38 . ومعنى هذه الآيات هو الصلح والتوفيق بين المتنازعين وعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل المنازعات بين أطرافها .

ومن الوسائل القرآنية في حفظ أمن المجتمع هي: حث القرآن الكريم على دفاع المسلمين عن أنفسهم بالجهاد، لأن الجهاد يكون فرض عين على كل مسلم، إذا أراد العدو غزوهم فوجب على المسلمين إيقاف الغزاة على الفور³⁹. يقول الله تعالى: { أُوذِيَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } 40 . ذلك أن الأمن الوطني، مسئولية إسلامية، فمن أسباب فرض الجهاد، دفع العدوان عن المسلمين إذا وقع عليهم ظلم من غيرهم.

ولقد دفع القرآن المسلمين لتكوين الدولة التي وعدوا بها عندما تهيأت لهم أسباب تكوينها بعد الهجرة إلى المدينة، فأذن لهم أن يقاتلوا أعداءهم الذين ظلموهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، والقتال هو أول مظهر من مظاهر الدولة، ووعده المسلمين النصر والغلبة على أعدائهم، ونبههم بعد ذلك إلى وظيفة الدولة الإسلامية التي قدر لها أن تراث الأرض ووعده الله بالتمكين لها⁴¹.

فلا بد أن يهيئ ولي الأمر أسباب القوة التي تحمي الدولة الإسلامية وأفرادها، وتمنع من انتهاك حدودها أو الإضرار بمصالحها، وهذا ما أوجبه الله تعالى على الدولة المسلمة والمجتمع المسلم بقوله: { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } (60) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } 42، وقال تعالى مؤكداً على السلام وعدم الاعتداء في قوله: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } 43 .

ويؤكد القرآن الكريم الدعوة إلى السلام فلا يكتفي من المؤمنين به بمجرد الدعوة إليه بل يطالبهم بالحفاظ عليه⁴⁴. لذا فإن الجهاد مشروع في الإسلام اضطراراً لتحقيق الأمن المجتمعي الصالح لنشر الدعوة الإسلامية. قال تعالى: { كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁴⁵.

ومن جانب الأمن الاقتصادي يؤكد القرآن الكريم على وجوب السعي إلى تحقيق كفاية الإنتاج من السلع والخدمات المختلفة لكل المسلمين فيها، من حيث الكم والكيف، وفي مجالات الزراعة والصناعة والتجارة وجميع الخدمات الضرورية للناس. إذ حث القرآن على العمل والسعي لطلب الرزق قال تعالى: { وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }⁴⁶ وقال تعالى: { اْعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ }⁴⁷.

ويحض القرآن الكريم على حماية موارد المسلمين التي أعطاهم الله وملكهم إياها، والمحافظة عليها، ويحض على رعاية العامل وإعطائه أجره العادل، وعلى إتقان العمل وتنظيمه. إذ يؤكد القرآن على صيانة أموال الناس بقوله: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }⁴⁸، ومن الوسائل القرآنية في صيانة الأموال عدم إيكالها إلى السفهاء وأهل التمييز الذين لا يحافظون على المال سواء أكان خاصاً أم عاماً، قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا }⁴⁹.

وبذلك تشمل التوجيهات الإسلامية، كل عناصر الإنتاج من موارد طبيعية، وقوة بشرية، ونظام للعمل، يضمن كفاية الإنتاج.

ويظهر ذلك في تشريع آيات الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، وهو تشريع يحقق الأمن الاجتماعي، يشعر فيه المسلم القادر بأنه مسئول عن غير القادر في الوفاء بضرورات حياته، حتى لا يشيع الحقد في المجتمع، إذا كان المال بيد الأغنياء وحدهم، ولا ينال العاجز والضعيف منه شيء. قال تعالى: { مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }⁵⁰.

وهذه الغاية، من أهم الأهداف التي تسعى إليها المجتمعات في زماننا المعاصر، وقد شرع الإسلام الزكاة لتحقيق هذا الهدف الذي ضلت مجتمعات كثيرة في العالم المعاصر كيفية الوصول إليه، واشتطت كثير من المذاهب والآراء في اتخاذ الوسيلة إليه، حتى إنها اتخذت العدوان على الحقوق، وبت الحقد في النفوس، طريقاً للأمن الاجتماعي.

يقول الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }⁵¹.

وفي الاستهلاك يوجه الإسلام إلى القصد فيه، وينهى عن الإسراف، قال تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }⁵²، والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف⁵³.

وغير ذلك من الشواهد القرآنية التي تتضمن تحقيق الأمن والسلام للمجتمع بصورة شاملة.

المطلب الثاني: أثر العقوبات القرآنية في معالجة الجرائم الفردية

يحفظ القرآن الكريم حقوق الفرد المسلم كما يحفظ حقوق المجتمع، إذ أكد القرآن على حرمة المسلم، ذلك أن الأمن الفردي - أي أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه - ضد أي اعتداء يقع عليه من غيره، مكفول عن طريق تطبيق الأحكام الشرعية، التي تحمي الأنفس والأعراض

والأموال، وولي الأمر، مسئول عن إقامة حدود الله، حماية للأفراد، ومنعاً لانتشار الفساد وشيوع المنكر في المجتمع.

فالعُدوان كما يقع من فرد على آخر داخل المجتمع المسلم، وقد يقع على المجتمع المسلم جملة من مجتمع آخر، وقد تتعدد صور هذا العدوان الذي يهدد الفرد المسلم، إذ يجب على ولي الأمر، أن ينهض بحماية المسلمين ومصالحهم ومجتمعهم من كل صور التهديد والعدوان، حتى يتحقق للفرد المسلم أمنه في جميع مجالات حياته.

إن تشريع القصاص في الإسلام، هو الوسيلة الفعالة التي تكفل حماية الأنفس، وهو في الوقت ذاته: يحقق العدل بين أفراد الأمة، إذ لكل فعل رد فعل يساويه بالقوة والنتيجة، وبغير القصاص تشاع الفوضى والجريمة في أفراد المجتمع، يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }⁵⁴. ويقول تعالى: { كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }⁵⁵.

إذ من أعظم الوسائل القرآنية في تحقيق الأمن الاجتماعي هو صيانة الدماء، وذلك بتحريم القتل العمد: الذي يعرف بأنه: ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه. أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلاً متعمداً بل لابد من توفر قصد القتل لدى الجاني، فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلاً عمداً ولو أدى لموت المجني عليه، وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة، وضرب أقصى إلى موت في لغة شراح القوانين الوضعية⁵⁶.

فحماية نفس الإنسان وبدنه، تظفر بأعظم الاهتمام في موازين الشرع الإسلامي، وهي حماية للأفراد أساساً، ولكنها من جانب آخر، تحمي المجتمع وتوفر له الأمن والاستقرار، وحماية الفرد من العدوان على نفسه وبدنه، من أهم واجبات ولي الأمر، فهو المسئول عن إقامة الحدود وإنزال القصاص بمن يستحقه من المعتدين على الأنفس والأبدان.

وحماية القرآن الكريم للأفراد، يشمل بعد حماية النفس والبدن، حماية الأعراس، وذلك بتحريم جريمة الزنا: وهي جريمة قبيحة من جرائم الاعتداء على الأعراس، وتشيع عدم الاستقرار الأسري بين أفراد المجتمع المسلم، إذ ورد النص الصريح بتحريمها فقد جاء في القرآن الكريم: { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِذْهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }⁵⁷. ويعرف الفقهاء الزنا بأنه: كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين⁵⁸. وعقوبة هذه الجريمة الجلد لغير المحصن، والأصل فيه قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }⁵⁹. ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب هذه العقوبة على الزاني إذا لم يكن محصناً، أما إذا كان محصناً فعقوبته الرجم حتى الموت، وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنة النبوية⁶⁰.

وحماية القرآن الكريم للأعراس، إذ جريمة الطعن بالأعراس تسلب عن أفراد المجتمع الاستقرار الأسري والاجتماعي وبالتالي شيوع الشحاء وعدم الاستقرار، وتشمل صيانة الأعراس عقوبة جريمة القذف: والقذف شرعا الرمي بالزنا، أي نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة، إذ هذا الخلق لا يتناسب مع ما جاء به القرآن الكريم من قيم أخلاقية وفضائل. لذلك حرمها الإسلام بنص القرآن، وأوجب عليها العقوبة التي تردع أبناء المجتمع عنها، وهو الجلد ثمانين جلدة إذا ما توافرت شروط الجريمة، قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جُدَّةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ⁶¹. ووصف الله تعالى من يرتكب هذا الذنب بالفسق ومنع قبول الشهادة منه وأوجب عليه العقوبة كل ذلك لصون المجتمع من هذه الجريمة التي تمس عرض المسلم وحق الصالح العام.

وحماية القرآن الكريم للأفراد، تشمل: حماية عقل المسلم من الذهاب والخلط، ذلك لأن شرب الخمر يعد جريمة في منظومة التشريع القرآنية، لإفسادها للعقل، وما يترتب على ذلك من ضياع المال وارتكاب الجرائم. وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر ففي القرآن الكريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأُرْزَاقُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁶². وفي السنة النبوية: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))⁶³. وعقوبة هذه الجريمة ثبتت بالسنة وهي جلد الشارب أربعين جلدة، ويجوز الزيادة عليها إلى الثمانين باعتبار ان هذه الزيادة تعزير ويجوز للإمام فعله⁶⁴.

وحماية القرآن الكريم للأفراد: تشمل حماية الأموال، ذلك لأن مال المسلم مصان من الاعتداء والسرقة، والسرقة تعرف في الاصطلاح الشرعي: أخذ مال الغير ظلماً من غير تأويل ولا شبهة⁶⁵. وهي من الأمور التي حرمتها الشريعة وجعلت العقاب عليها قطع اليد إذا توافرت شروط الجريمة على الجاني للحفاظ على مصالح العباد وإصلاح المجتمعات من هذه الانتهاكات على أموال الغير وممتلكاتهم فقد قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁶⁶.

إذ يؤكد القرآن الكريم على حماية الملكية الفردية، وتوفير الحماية والزجر والردع معاً لصيانتها. ذلك أن عقوبة قطع اليد، تعد عقوبة جسيمة وذات أثر خطير على حياة من يقدم على ارتكاب جريمة السرقة، ولكنها في نفس الوقت وقاية من انتشار هذه الجريمة في المجتمع، وهي تحول دون الاستهانة بحرمة المال والملكية، وتوفير الأمن لملايين الناس، مقابل بث الرعب في قلوب عدد ضئيل من الناس، إذا فكروا في ارتكاب الجريمة، فالسرقة محرمة لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد للدين، والأخلاق والضمير، ويترتب عليها إخلال شديد بأمن البلاد والعباد، وزعزعة الاقتصاد العام بهز الأمن والثقة وهي محرمة بالكتاب والسنة⁶⁷.

ويدخل تحت هذا المفهوم القرآني أنواعاً عدة من الجرائم التي تستهدف أمن المسلم في ماله ودمه ونحوها من حقوق الفرد في المجتمع الإسلامي، إذ استخدام العنف والإكراه وسلب الأموال عنوة، والاعتداء على الأعراض كرهاً أو علناً، وممارسة تجارة المحرمات من: المخدرات وترويجها بين الناس، وإفساد أخلاق الناس، وإهدار طاقتهم. يندرج جميعاً، تحت القاعدة القرآنية في النهي عن الفساد والإفساد، قال تعالى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ⁶⁸.

الخاتمة

الحمد لله المستحق للحمد والثناء، والصلاة والسلام على سيد الخلق والأنبياء.

وبعد:

إن القرآن الكريم جاء بأحكام تنفذ الإنسانية تقوم: أصولها على الأخلاق والفضيلة، وجاء بقواعد تهدف إلى تحقيق الأمن للمجتمع من نساء وأطفال وشيوخ ما يعجز عنه القانون الدولي الإنساني، فكل المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات على سبيل المثال لم تستطع أن ترغم الدول المتحاربة على تطبيق قوانين الحرب، على عكس القرآن الكريم الذي عُد الدافع الأول في تأسيس السلم الوطني في مختلف المجتمعات الإسلامية، إذ أسس منه القواعد والأصول التي ينطلق منها لتحقيق الأمن وصيانة حقوق الناس.

ذلك أن المجتمع المسلم، مكلف بالحفاظ على الدين الذي هو أول الضرورات وأهمها في حياة المسلم، وبدونه لا يمكن تحقيق الأمن وصيانة الحقوق.

إذ في تطبيق الشريعة، إلزام السلطات الحاكمة إتباع المنهج الإلهي، ليتمكن منه إقامة النظام الاجتماعي القائم والمؤسس على هذا المنهج في أصوله ومبادئه الكلية وأحكامه، وهو المنهج الوحيد الذي يؤمن المجتمع المسلم بصلاحيته وأفضليته على أي منهج آخر، لأنه يضمن بقاء المجتمع وتماسكه وتقدمه.

إن التشريع القرآني، يحقق العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين، واستقرار هذه العلاقات، وقيامها على العدل والمصلحة، يوفر الأمن للفرد وللمجتمع، والمقصود بتطبيق أحكام القرآن، أن يكون هو المرجع في التصرفات والأحكام والمعاملات، وأن يكون الضابط لحركة المجتمع المسلم في جميع المجالات، متفقة مع أحكامه ومبادئه وأصوله الكلية.

ذلك أن تشريع العقوبات في القرآن الكريم، يهدف في مقصده إلى شيوع الرحمة لكافة المجتمع، إذ فيه الحفاظ لحقوق العباد جيلاً بعد جيل، فإنها تنقي المجتمع من أمراضه كما يشفى العليل، فهي لا تفرق بين غني وفقير ولا بين شريف وفقير ولا بين عزيز وذليل، وهي بهذا تكون زاجراً للعباد عن الوقوع في المعصية والذنب، علماً أنّ العقوبة في الإسلام، ليست أول الوسائل في الإصلاح والتقويم، بل يسبقها تزكية النفوس بإقامة شعائر الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا شك أنّ أحكام القرآن الكريم، حين تطبق في جميع مجالات الحياة، نظاماً اجتماعياً، تضمن للمجتمع أمنه الخارجي والداخلي، إذ يؤكد القرآن فيما يتعلق بأمن المجتمع الخارجي، على وجوب أن يعد المجتمع العدة للدفاع عن نفسه من المخاطر الخارجية.

وفي جانب الأمن الداخلي، يؤكد القرآن الكريم على حرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بين الناس، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله.

ومن ناحية أخرى، فإن القرآن الكريم يضمن تحقيق الأمن الاجتماعي بما تفرضه من أحكام الزكاة، أعظم وسيلة للتكافل بين الأغنياء والفقراء.

ومما يحقق الأمن في المجتمع هو: بيان وسطية الإسلام، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومواجهة التطرف والغلو، والإرهاب المتستر بالدين.

ومن سنة الله في الخلق، أن تتابع رسله وأنبيأؤه وكتبه وشرائعه، لإصلاح الخلق، حتى تمت النعمة في رسالة خاتم النبيين والمرسلين محمد عليه الصلاة والسلام وبعد تمام الرسالات السماوية

وختمها برسالة الإسلام، يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيلة دائمة لإصلاح المجتمع المسلم، كلما تقدم العهد، أو ظهرت بعض المنكرات.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش

- ¹ ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م، 1 / 134
- ² ينظر: مغنى المحتاج: ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي 4 / 236.
- ³ ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة: 1 / 283
- ⁴ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 34 / 183
- ⁵ ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (711هـ) دار صادر - بيروت، ط1: 2 / 357
وينظر: المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة، دار النشر - دار الدعوة: 1 / 136.
- ⁶ أسس علم الاجتماع، محمود عودة، دار النهضة العربية - بيروت: 20.
- ⁷ دراسة المجتمع، مصطفى الخشاب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، د. ط، 1987م: 7.
- ⁸ ينظر: علم اجتماع المعرفة، طه نجم، دار المعرفة الجامعة - القاهرة - 1996م: 12
- ⁹ ينظر: مختصر دراسة التاريخ: ارنولد تونبي، ترجمة: فؤاد محمد شبل، لجنة التأليف والنشر، جامعة الدول العربية، 1966م: 1 / 353.
- ¹⁰ ينظر: المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين، مصطفى علم الدين، دار النهضة العربية - بيروت، 1992م: 6.
- ¹¹ سورة النساء: 29.
- ¹² سورة الأنعام: 151.
- ¹³ ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، مصطفى إبراهيم الزلمي، ندوة قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، الأديب البغدادي، 1988م: 86-141.
- ¹⁴ ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ابي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، البابي الحلبي - القاهرة، ط2، د- ت: 127-128
- ¹⁵ سورة الأعراف: 56
- ¹⁶ سورة الروم: 41
- ¹⁷ ينظر: بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المحقق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد: 3 / 857
- ¹⁸ سورة الحجرات: الآية 13.

- 19 سورة آل عمران: الآية 195.
- 20 سورة الأعراف: الآية 189.
- 21 سورة الروم: الآية 22.
- 22 سورة البقرة: الآية 187.
- 23 سورة الرعد: الآية 38.
- 24 ينظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت: ط2، 1982م، 33/7، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبو حفص النسفي، كتاب الحدود، دار النفائس - بيروت ط2، 1420هـ-1999م : 175.
- 25 سورة البقرة من الآية: 187.
- 26 ينظر: بدائع الصنائع : 33 / 7.
- 27 ينظر: مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت: 460/5.
- 28 ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت: 63 / 6.
- 29 ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1985م: 276.
- 30 ينظر: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد: د وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق: 220/2.
- 31 سورة المائدة: 34 / 33 .
- 32 ينظر: شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواصي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، على شرح الهداية، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المغيناني، الطبعة الثانية دار الفكر بيروت - لبنان : 268 / 7 .
- 33 ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى، تحقيق وتصحيح: محمد سالم وشعبان محمد إسماعيل، المدرسان بالأزهر، وعضو لجنة مراجعة المصاحف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: 280 / 2
- 34 ينظر: المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م : 227 / 3
- 35 سورة الحجرات: الآية 9.
- 36 ينظر: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية . د. احمد أبو الوفا ، ط2 2007 ، دار النهضة العربية بيروت : 3
- 37 سورة الأنفال: الآية 1.
- 38 سورة الحجرات: الآية 10.
- 39 خصائص الفكر السياسي في الإسلام، علي عبد المعطي وجلال شريف، دار الجامعات، الإسكندرية، 1975 :
- 94-93.
- 40 الحج : 39، 40

- 41 ينظر : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة (المتوفى: 1373هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان عام النشر: 1401 هـ - 1981 م : 108
- 42 الأنفال : 60 ، 61
- 43 البقرة : 190
- 44 ينظر : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، محمد كمال هاشم ، بغداد 1996 م : 93 .
- 45 البقرة : الآية 216 .
- 46 سورة التوبة: 105
- 47 سورة سبأ: 13
- 48 سورة البقرة: 188
- 49 سورة النساء: 5
- 50 سورة الحشر: 7
- 51 سورة التوبة: 60
- 52 سورة الأعراف: 31
- 53 ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م : 1 / 60
- 54 سورة البقرة آية: 178.
- 55 سورة المائدة آية: 45.
- 56 ينظر: لتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي، بيروت : 2 / 10
- 57 سورة الإسراء : 32
- 58 ينظر: بداية المجتهد: 2 / 362
- 59 سورة النور: 2
- 60 ينظر: البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى، ويليه كتاب جواهر الإخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعيدي، الطبعة الأولى، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، بمصر : 5 / 140 - 142
- 61 سورة النور : 4
- 62 سورة المائدة : 90
- 63 ينظر : صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان : 3 / 1587
- 64 ينظر : فتح القدير : 4 / 185
- 65 ينظر : بداية المجتهد : 2 / 372
- 66 سورة المائدة : 38 .

- 67 ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الطبعة الثانية 1427 : 465
- 68 سورة البقرة : 205

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1985م.
2. أسس علم الاجتماع، محمود عودة، دار النهضة العربية - بيروت.
3. الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة (المتوفى: 1373هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة
4. البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى، ويليه كتاب جواهر الإخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعيدي، الطبعة الأولى، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، بمصر
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى، تحقيق وتصحيح: محمد سالم وشعبان محمد إسماعيل، المدرسان بالأزهر، وعضو لجنة مراجعة المصاحف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
7. بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المحقق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد
8. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
9. حقوق الإنسان في الإسلام، مصطفى إبراهيم الزلمي، ندوة قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، الأديب البغدادي، 1988م.
10. حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية . د. احمد أبو الوفا ، ط2 2007 ، دار النهضة العربية بيروت
11. خصائص الفكر السياسي في الإسلام، علي عبد المعطي وجلال شريف، دار الجامعات، الإسكندرية، 1975.
12. دراسة المجتمع، مصطفى الخشاب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، د. ط، 1987م
13. شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواصي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، على شرح الهداية، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المغيناني، الطبعة الثانية دار الفكر بيروت - لبنان.
14. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، محمد كمال هاشم ، بغداد 1996 م.

15. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان
16. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبو حفص النسفي، كتاب الحدود، دار النفائس- بيروت ط2، 1420هـ-1999م.
17. علم اجتماع المعرفة، طه نجم، دار المعرفة الجامعة -القاهرة- 1996م
18. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى 1250 هـ، دار ابن كثير
19. الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد : د وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق.
20. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م
21. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية - بيروت.
22. لتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي، بيروت
23. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت(711هـ) دار صادر - بيروت،
24. المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين، مصطفى علم الدين، دار النهضة العربية -بيروت، 1992م
25. مختصر دراسة التاريخ: ارنولد تونبي، ترجمة: فؤاد محمد شبل، لجنة التأليف والنشر، جامعة الدول العربية، 1966م.
26. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة
27. المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر ،محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة، دار النشر -دار الدعوة.
28. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م،
29. مغني المحتاج: ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
30. مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.
31. المقدمات الممهדות، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
32. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الطبعة الثانية 1427
33. والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان عام النشر: 1401 هـ - 1981 م